

2 | كتاب الحج | من شرح مختصر بلوغ المرام | فضيلة الشيخ أد. #سامي_الصقير | 12 شوال 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قال ابن حجر غفر الله
اول شيخنا وجميع المسلمين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم -

00:00:05

قالوا المسلمون فقالوا من انت؟ قال رسول الله. فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت الي هذا حج؟ قال نعم ولك اجر. رواه مسلم رضي الله
عنه قال كان الفضل ابن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها -
انظر اليك وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه الفضل الى شق اخر. فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عبادة
في الحج ادركت ابى شيخا كبيرا. لا يثبت على الراحلة. افاحج عنه؟ قال نعم. وذلك في حجة الوداع. متفق عليه واللفظ -
00:00:25
00:00:46
00:01:06
00:01:26

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا الروحاء والركب
هم الراكبون على الابل خاصة. والروحاء موضع بين مكة والمدينة. يسميه -

العامة الان بئر الراحة لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم؟ فقال المسلمين اي نحن المسلمين. قالوا من انت؟ وهم لم يعرفوا النبي
صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله فلما قال ذلك رفعت اليه امرأة صبيا فقالت يا رسول الله الي هذا حج؟ قال نعم ولك اجر -

00:01:26

فدل هذا الحديث على مسائل منها اولاً مشروعية سؤال الانسان عن لقيه. ولا سيما اذا كان يخشى منه ومنها ايضا ان صوت المرأة
ليس عورة. لأن هذه المرأة تكلمت بمحضر الصحابة رضي الله عنهم. ولم ينكر النبي صلى الله -
00:01:52
عليه وسلم عليها فالمحذور هو ان تخضع بالقول. كما قال الله تعالى ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ومنها ايضا ان
الحج لا يجب على الصبي لقولها هذا حج ولم تقل اعلى هذا حج وعلى ظاهره في الوجوب واقرها -
00:02:12
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ومنها ايضا ان ثواب حج الصبي له. وليس لوالديه. واما الحديث الوارد ثواب حج الصبي لوالديه
فهذا الحديث ضعيف بل موضوع ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. بل حج الصبي له لكن لوالديه من -
00:02:36
اب او ام او ولي له الاجر. لانه اعانه على العبادة واحسن اليه ومنها ايضا من فوائد هذا الحديث ان ظاهره ان الصبي اذا حج لزمه ما
يلزم البالغ من الاحكام والواجبات. لان الرسول صلى الله عليه وسلم اثبت له حجا. واما اثبات له حجا لزمهما يلزم البالغ -
00:02:59
وهذا ما عليه جمهور العلماء. وذهب بعض اهل العلم الى ان الصبي لا يلزم البالغ. فيجوز له ان يرفض احرامه. وان يخرج من
نسكه ويتحلل. ولو فعل محظورا من محظورات الاحرام فلا شيء عليه -
00:03:26

لانه غير مكلف. وهذا القول هو الراجح. ان الصبي لا يلزمها يلزم البالغ من الواجبات يجوز له ان يرفض النسك وان يخرج منه لانه
ليس مكلفا ومنها ايضا من فوائد انه يصح للام او المرأة ان تحرم بصبيها. ولا يشترط ان يكون من ينوي عنه وان يحرم عنه -
00:03:46

ان يكون هو وليه في المال. بل يجوز ان تحرم امه او غير ذلك من من الناس. اما الحديث نعم بقى كيف يكون احرام الصبي؟ الصبي
اما ان يكون مميزا يعقل النية يفهم الخطاب -
00:04:16

ويرد الجواب واما ان يكون غير مميز. فاذا كان الصبي مميزا فان وليه يأمره ان ينوي النسك فيقول له قل لبيك عمرة. قل لبيك حجا ويلبي الصبي. واما اذا كان الصبي غير مميز كالذى له ثلاث سنوات او اربع سنوات او نحو ذلك. فان وليه - [00:04:36](#) ومعنى نية الولي ان ينوي الولي بقلبه ان الصبي دخل في النسك. وتلبس بالنسك وليس ان يقول الولي لبيك عن الصبي. لانه لو قال لبيك عن هذا الصبي لكان نائبا عنه. وهذا لا يصح. وحينئذ يفعل - [00:05:01](#)

الصبي ما يقدر عليه من الواجبات والاركان. ويفعل عنده الولي اما بحضوره واما بغير حضوره عجز عنه وذلك ان افعال الصبي مع الولي على اقسام ثلاثة. القسم الاول ما يلزم الصبي ان يفعله بنفسه. ولا يصح - [00:05:23](#) وان ينوب عنه وليه كالوقوف بعرفة بنفسه والمبيت بمذدلفة والمبيت في منى والقسم الثاني ما يفعله الولي مع الصد ما يفعله الولي بالصبي مع حضوره. بمعنى انه يطوف به ويسمى به. لا بد من حضوره - [00:05:44](#) القسم الثالث ما يفعله الولي من غير حضور الصبي حتى لو كان غائبا كرمي الجamar فيرمي عنه جمرات ولو كان غائبا عنه. اما الحديث الثاني حديث ابن عباس رضي الله عنهم - [00:06:04](#)

ان الفضل ابن العباس كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم. فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها يحتمل انه ينظر الى وجهها ويحتمل انه ينظر الى بدنها. فجعل ينظر اليها وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه - [00:06:20](#) الى الشق الآخر لان لا يرى المرأة. فقالت يا رسول الله ان فريضة الله تعالى على عباده في الحج ادركت ابها شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه؟ قال نعم. وذلك في حجة الوداع - [00:06:40](#)

فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا مسؤولية المبادرة بانكار المنكر. لان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على الفضل وجعل يصرف وجهه الى الشق الآخر ليبعده عن مواطن الفتنة ومواضع الفتنة. ومنها ايضا ان - [00:06:58](#) الانسان اذا كان مستطينا بماله ولكنه عاجز ببدنه كالكبير والمريض مرضانا لا يرجى برؤه من لا يستطيع الركوب او لا يثبت على الراحلة فانه ينبع من يحج ويعتمر عنه. لان لان الرسول صلى الله عليه - [00:07:18](#)

وسلم اقر هذه المرأة على قولها ان فريضة الله تعالى على عباده ادركت ابها في الحج ادركت ابها شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة ومنها ايضا صحة حج المرأة عن الرجل - [00:07:38](#)

فيجوز للمرأة ان تنوب عن الرجل. ومن باب اولى ان ينوب الرجل عن المرأة في الحج. فلو ان امرأة حجت عن رجل او ان رجلا حج عن امرأة فانه يصح. ولكن - [00:07:54](#)

يشترط فيمن يحج عن غيره ان يكون قد ادى الفريضة عن نفسه واسقط الفرض عن نفسه وحج عن غيره فان هذا الحج يقع عن نفسه. ولهذا لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي ويقول لبي - [00:08:12](#) عن شبرمة. قال من شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي. قال له النبي صلى الله عليه وسلم احتجت عن نفسك؟ قال قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. فيبدأ الانسان بنفسه اولا في الحج. ثم يبدأ بغيره. وقد قال النبي - [00:08:32](#)

وصلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول. فلو فرض ان شخصا لم يؤدِي الفريضة عن نفسه ونوى الحج عن غيره فان هذا الحج يقع عن نفسه ولا يقع عن غيره. بل لا بد ان يؤدِي الفرض عن نفسه اولا. وفق الله الجميع لما - [00:08:52](#) ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - [00:09:12](#)